

كشف الرموز

[110] [ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الأب، وقيل: يشترط، وفي المستند ضعف.] ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه (1). ومعنى قول فقهاءنا (فرق بينهما) أي في الوطاء ولا يعنون به الفسخ، فانها لا تبين إلا بالطلاق. الفصل الثاني: في أولياء العقد " قال دام طله ": ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الأب، وقيل: يشترط، وفي المستند ضعف. القول الأول للمفيد وسار وعلم الهدى والشيخ في كتبه، سوي كتاب النهاية، فإنه يشترط فيها. والقول الثاني للشيخ في النهاية وأبو الصلاح وصاحب الرائع (2) وصاحب الواسطة (3) تبعاً للكلام الشيخ. ويظهر من كلام ابن أبي عقيل في المتمسك، انفراد الأب بالولاية، وهو متروك. والأول أشبه، وعليه شيخنا والمتأخر (لنا) أن ولاية الجد ثابتة شرعاً، فالتخصيص بموضع لا يجوز إلا بمخصص، وما تمسكوا به في تخصيصها ضعيف، فسنذكرها (وسنذكره خ).

(1) الوسائل باب 34 حديث 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفيه بعد قوله: (لم تدرك)، فلما دخل بها افتضاها فأفضاها... الخ وفيه أيضاً بعد قوله: (من ذلك) بقليل حين افتضاها. (2) وهو القطب الرواندي قده كما مر مراراً. (3) هو علي بن حمزة الطوسي أحد تلامذة الشيخ الطوسي على المشهور صاحب الوسيلة أيضاً كما تقدم مراراً.